

المنازعات الدستورية في القضاء الدستوري الجزائري بين دستور 1989 وتعديل 2020

Constitutional Disputes in Algérien Constitutionnal Justice Between the 1989 Constitution and the 2020 Amendmen

تاريخ القبول: 2025/12/27

تاريخ الإرسال: 2025/08/25

الدستورية وآليات فض النزاعات، ولا سيما فيما يخص الرقابة على القوانين والرقابة البعدية. كما يتناول المقال آلية الدفع بعدم الدستورية ضمن تعديل 2020، والتي مثلت نقلة نوعية في توسيع دائرة المنازعات الدستورية، من خلال تمكين المواطنين من الطعن في القوانين المخالفة للدستور أمام المحكمة الدستورية. مما ساهم في تعزيز حماية الحقوق والحريات.

ويخلص المقال إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يقتصر على إعادة تشكيل الجهة المختصة بدستورية القوانين، بل أعاد صياغة فلسفة الرقابة الدستورية في الجزائر من خلال تعزيز آليات تسوية المنازعات الدستورية.

الكلمات المفتاحية: المنازعات الدستورية؛ المحكمة الدستورية؛ المجلس الدستوري؛ الدفع بعدم الدستورية؛ آليات الحل.

بن زهرة محمد * BENZAHRA Mohammed
المركز الجامعي أحمد صالح - النعامة
University Center Salhi Ahmed
Naama
مخبر الجرائم العابرة للحدود - النعامة
benzahra.mohammed@cuniv-naama.dz

عويصات فتيحة Fatiha AOUISSAT
المركز الجامعي أحمد صالح - النعامة
University Center Salhi Ahmed
Naama
مخبر الجرائم العابرة للحدود - النعامة
aouissat.fatiha@cuniv-naama.dz

ملخص:

يتناول المقال المنازعات الدستورية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من منظومة القضاء الدستوري، وامتداداً وظيفياً لمهمته الأساسية في حماية الدستور وضمان سموه. ويتعرض إلى آليات حل المنازعات الدستورية بين دستور 1989 وتعديل 2020 ويسلط الضوء على الاختلافات الجوهرية بين الدستوريين خاصة فيما يتعلق بصلاحيات الرقابة ومجال تدخل الجهة

* - المؤلف المراسل.

Abstract:

This article examines constitutional disputes as an integral and indispensable component of the system of constitutional justice, functioning as a direct extension of its fundamental mission to safeguard the Constitution and uphold its supremacy. The study analyzes the mechanisms for resolving constitutional disputes under the 1989 Constitution and the 2020 constitutional amendment, drawing attention to the substantive differences between the two constitutional frameworks particularly in relation to the scope and exercise of constitutional review, the extent of the constitutional body's intervention, and the procedures employed for dispute resolution, especially those concerning the review of legislation and a posteriori constitutional scrutiny. The article further addresses the introduction of the unconstitutionality plea under the

2020 amendment, a reform that marked a significant qualitative shift by broadening access to constitutional justice and enabling individuals to challenge unconstitutional legislation before the Constitutional Court. This development has contributed to strengthening the protection of fundamental rights and freedoms. The article concludes that the 2020 constitutional amendment did more than merely restructure the institution responsible for constitutional review; it reshaped the broader philosophy and architecture of constitutional oversight in Algeria by reinforcing and expanding the mechanisms for resolving constitutional disputes.

Keywords: Constitutional Disputes Constitutional Judicial Constitutional Council; Plea of Unconstitutionality; Mechanisms of Resolution.

مقدمة:

تعتبر المنازعة الدستورية تحديا كبيرا للهيئات القضائية والسياسية على حد سواء، فلا بد من توافر توازنات دقيقة من أجل المحافظة على ميزة سمو الدستور وحماية الحقوق العامة والحريات الأساسية، وتتفاوت آليات حل المنازعة أو النزاع الدستوري من دولة إلى أخرى⁽⁰¹⁾، ومن نظام قانوني وقضائي إلى آخر، ففي بعض الدول تعتبر المحكمة الدستورية العليا هي الجهة الرئيسية المخولة بحل المنازعة، بينما في دول أخرى المحاكم العامة أو المجالس الدستورية هي التي تقوم بحلها، حيث تختلف إجراءات وآليات حلها بناءً على نوعها أو الطعن في دستورية القوانين أو النزاع بين



السلطات⁽⁰²⁾.

سنتطرق للمنازعات الدستورية وآليات حلها، بين دستور 1989 وتعديل 2020 ومدى فعالية هذه الآليات في حل الخلاف وتحقيق العدالة الدستورية، ونهدف من وراء هذه الدراسة، تقديم فهم أعمق للمنازعة الدستورية وطرق وآليات حلها، ونأمل أن تسهم النتائج في الفهم العام للمنازعة أو الخلاف الدستوري، والآليات الفعالة والناجحة لحلها بنجاحة، وفي أسرع وقت ممكن لحفظ الأساس الذي جاء من أجله القضاء الدستوري، وعليه يطرح هذا المقال الإشكالية التالية: إلى أي حد غير التعديل الدستوري لسنة 2020 من منظومة المنازعات الدستورية في الجزائر، مقارنة بدستور 1989، خصوصًا على مستوى المفهوم والصلاحيات والآليات لحماية الحقوق والحريات؟

ويجلبنا هذا التساؤل الرئيسي بدوره على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم المنازعة الدستورية، وأنواعها، وآليات الفصل في المنازعات، بين دستور 1989، وتعديل 2020؟

- ما مدى مساهمة إدراج آلية الدفع بعدم الدستورية في توسيع نطاق المنازعات الدستورية، وتعزيز حماية الحقوق والحريات؟

وللإجابة على الإشكالية وفروعها، اتبعنا منهجية تحليلية ونقدية، تتضمن استعراضا للمفاهيم والتعاريف المتصلة بالموضوع والنصوص والقوانين الدستورية ذات الصلة، وقسمنا الدراسة إلى ثلاث محاور:

المحور الأول: مفهوم المنازعات الدستورية.

المحور الثاني: المنازعة الدستورية وآليات حلها في دستور 1989.

المحور الثالث: المنازعة الدستورية في ظل تعديل 2020.



المحور الأول: مفهوم المنازعة الدستورية

هي نزاع قانوني يثور عند تفسير أو تطبيق نصوص الدستور أو المبادئ الدستورية للدولة، ويحدث الخلاف بين السلطات الثلاث في الدولة أو بين الأفراد والدولة، والهدف منها هو تحديد مدى توافق الإجراءات أو القوانين أو القرارات مع الدستور⁽⁰³⁾، وتتسم بأهمية بالغة لأنها تضمن الحفاظ على سيادة الدستور وضمان عدم تعارض القوانين والقرارات معه، وحماية حقوق الأفراد والمجتمع منها بسبب إجحافها أو عدم الدستورية، وبالرغم أنه من الصعب إيجاد تعريف واحد لها بسبب اتسام الموضوع بالجدّة، واختلاف النظم القانونية والدستورية من دولة إلى أخرى⁽⁰⁴⁾

أولا- تعريف المنازعة الدستورية

عرفها الفقيه الفرنسي لويس فافورا "اختصاص محتكر من قبل محكمة تنشأ لغرض الفصل فقط فيما يعرض عليها من منازعات أو خلافات، التي يمكن أن يفصل فيها دون وجود نزاع قانوني حقيقي، بناء على أخطار مباشر من الهيئات القضائية والسياسية ومن قبل الأفراد، ويكون الفصل فيها بقرار يجوز على قوة الشيء المقضي فيه"⁽⁰⁵⁾، وتعرف بأنها هي "النزاعات التي تثار وتنشأ بسبب تفسير أو تطبيق الدستور، وتمثل في الخلاف الذي ينشأ بين السلطات التنفيذية والتشريعية، أو نزاعات تتعلق بالتفسير لنصوص الدستور غير واضحة أو غامضة تحتاج للتفصيل والتأويل"⁽⁰⁶⁾. وكذلك هي "العملية القانونية التي يتم من خلالها طرح نزاع يتعلق بمخالفة أو تفسير نصوص دستورية أمام المحكمة الدستورية أو أي هيئة قضائية مختصة، وتهدف إلى ضمان احترام الدستور وحماية الحقوق من أي تجاوزات قد تحدث نتيجة لتطبيق أو تفسير خاطئ للدستور"⁽⁰⁷⁾.

1- الفرق بين المنازعة الدستورية وغيرها من المنازعات: لفهم طبيعتها وآليات معالجتها، لا بد من التمييز بينها وبين غيرها من المنازعات القانونية والسياسية، لاسيما

في ظل التشابه النسبي بينها وبين منازعات أخرى، ورغم ذلك تتميز بخصوصيات تختلف جذرياً من حيث الموضوع، الأطراف، والأثر القانوني عن باقي أشكال المنازعات⁽⁰⁸⁾.

أ- الفرق بين المنازعة الدستورية والمنازعة القانونية العادية:

- من حيث الموضوع: تتعلق بتفسير النصوص الدستورية والتحقق من مدى مطابقة التشريعات أو الإجراءات لأحكام الدستور، بينما المنازعة القانونية تدور حول تفسير وتطبيق القوانين العادية أو التنظيمية على وقائع معينة.

- من حيث الجهة المختصة: يُنظر فيها من طرف هيئات دستورية مثل المحكمة أو المجلس الدستوري، أما المنازعة القانونية فتتظر فيها المحاكم العادية أو الإدارية بحسب نوعها.

- من حيث الأثر: المنازعة الدستورية لها أثر مباشر على المشروعية الدستورية للنصوص أو المؤسسات، وقد تؤدي إلى إلغاء قانون بأكمله، في حين أن المنازعة القانونية يكون أثرها محصوراً في العلاقة بين أطراف الدعوى، وهي إلزامية تطبيق القانون⁽⁰⁹⁾.

ب- الفرق بين المنازعة الدستورية والمنازعة السياسية:

- من حيث الطبيعة: المنازعة السياسية تنشأ غالباً نتيجة خلافات تتعلق بالمواقف أو المصالح أو التوجهات السياسية دون أن يكون لها سند قانوني ملزم، بينما تركز المنازعة الدستورية على نصوص قانونية عليا ملزمة للطرفين.

- من حيث آلية الحل: يتم حل المنازعة السياسية غالباً بوسائل غير قضائية كالمفاوضات أو التوافقات السياسية، في حين تُحسم المنازعة الدستورية عن طريق جهة قضائية أو شبه قضائية.

- من حيث الأثر: المنازعة السياسية قد تكون انية وقابلة للتطور أو الزوال، أما المنازعة الدستورية فلها طابع رسمي ملزم وأحكامها تُحدث أثراً قانونياً دائماً



ومباشراً⁽¹⁰⁾.

ثانيا- الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في المنازعة الدستورية

لابد من توفر مجموعة من الشروط القانونية التي تضمن جدية الطلب، وتحقيق الانضباط الإجرائي والموضوعي اللازمين. وتتجلى فيما يلي:

1- اختصاص الجهة المحيلة: يشترط أن تكون الجهة من الجهات المخولة قانوناً بذلك وفقاً لما نص عليه دستور 1989⁽¹¹⁾، فقد حصرها الدستور في هيئات محددة هي: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني فقط.

2- الطابع الدستوري للنزاع: يكون موضوعها ذو طابع دستوري؛ أي يتعلق بتفسير نص دستوري أو الفصل في مدى دستورية قانون أو تنظيم، أو تحديد حدود الاختصاص بين سلطات الدولة.

3- الصفة والمصلحة: ينبغي أن تتوفر في الجهة الطاعنة الصفة؛ أي أن تكون طرفاً معنوياً معنياً بموضوع النزاع، وأن تكون لها مصلحة جدية في تحريك الآلية الدستورية.

4 - احترام الأجل القانوني: يُحدد أجلاً قانونياً لإيداع الطعون الدستورية أو إحالة النزاع، وفي حال تجاوزه يسقط الحق في الطعن.

5- عدم التوازي مع جهة قضائية أخرى: لا يجوز أن يُعرض نفس النزاع في ذات الوقت على جهة قضائية عادية أو إدارية حتى لا يحصل تنازع في الاختصاص، أو تناقض في الأحكام⁽¹²⁾.

ثالثا- أنواع المنازعة الدستورية:

تتنوع المنازعة الدستورية تبعاً لطبيعتها وخصائصها وأطرافها، وتمثل مدخلا أساسياً لاستيعاب الآليات القانونية والإجرائية المعتمدة في معالجتها.

1- من حيث طبيعتها القانونية:

أ- المنازعة الدستورية كالية قانونية: هي من الأدوات التي تكفل حماية الدستور من الانتهاك والتجاوز، من خلال تقديم الطعون أمام المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري بشأن دستورية القوانين أو الأعمال التشريعية والتنفيذية.

ب - المنازعة المتعلقة بالقوانين: محورها هو قانون صادر عن البرلمان أو أي نص قانوني آخر قد يتعارض مع أحكام الدستور، بسبب عدم التوافق بين النص التشريعي وأحكام الدستور.

ج- المنازعة المتعلقة بالأعمال الإدارية: يمكن أن تتعلق المنازعة الدستورية بأعمال إدارية أو قرارات تنفيذية قد تتناقض مع النصوص الدستورية، على سبيل المثال قد يتخذ رئيس الدولة أو الحكومة قرارات تنفيذية تخالف الدستور، ويحق للمواطنين أو الأطراف المعنية رفع دعاوى ضد تلك القرارات⁽¹³⁾.

2- أنواع المنازعة من حيث خصائصها: وكذلك تختلف أنواعها من حيث الموضوع أو الأطراف المتنازعة أو الهدف الذي تسمو إليه، وكذلك المدى الزمني الذي تعالج فيه:

أ- من حيث الموضوع: هي العملية القانونية التي يتم من خلالها الطعن في دستورية النصوص القانونية أو القرارات التنفيذية أو الإجراءات الحكومية أمام المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري، وتهدف إلى التأكد من مطابقة النصوص القانونية أو الأعمال الإدارية للدستور.

ب- من حيث الأطراف: هي النزاع القضائي الذي يثار أمام محكمة أو مجلس بين الأفراد أو السلطات العامة حول مدى توافق أو تعارض نص قانوني، أو إجراء مع الدستور

ج- من حيث الهدف: هي الإجراء القضائي الذي يهدف إلى حماية الدستور من الانتهاك، عن طريق التأكد من أن القوانين والقرارات الصادرة من السلطة التشريعية



أو التنفيذية تتماشى مع المبادئ الدستورية.

د- من حيث المدى الزمني: يمكن أن تكون منازعة دستورية قبلية، حيث يتم الطعن في دستورية قانون أو قرار قبل أن يُنفذ أو قد تكون منازعة دستورية بعدية، حيث يتم الطعن في دستورية قانون أو قرار بعد تنفيذه أي بعد أن تكون له آثار قانونية فعالة.⁽¹⁴⁾

3- أنواع المنازعات وفق طبيعتها العملية وأطرافها:

أ- المنازعات بين السلطات الدستورية: وتسمى بمنازعات الفصل بين السلطات تتعلق بالخلافات التي تثور أو تنشأ بين السلطات الثلاث حول توزيع الاختصاصات والصلاحيات، وينظر فيها لتحديد ما إذا كانت إحدى السلطات قد تجاوزت حدودها؛ كأن تصدر السلطة التنفيذية مراسيم تتعارض مع اختصاصات البرلمان وحول تفسير النصوص الدستورية أو حدود الاختصاصات الممنوحة لكل سلطة، مثل النزاعات حول إصدار القوانين أو ممارسة الصلاحيات التنفيذية.⁽¹⁵⁾

ب- منازعات دستورية متعلقة بالحقوق والحريات: تثار عندما تُنتهك حقوق الأفراد أو الحريات المضمونة دستوريا، وفي هذا النوع من المنازعات يسعى الأفراد أو الجماعات إلى حماية حقوقهم من أي تعدي أو تقصير من جانب السلطات العامة أو التشريعات التي تصدرها.

ج- المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين: وهي من أبرز أنواع المنازعات، حيث يتم الطعن في قانون أو نص تشريعي بدعوى مخالفته للدستور، يتصدى لفحص مدى توافق هذه القوانين مع المبادئ الدستورية سواء بشكل مباشر عبر الرقابة اللاحقة أو مسبقا عبر الرقابة السابقة، تُرفع أمامه للطعن في قانون أو إجراء إداري بدعوى مخالفته للدستور، وتتعلق بفحص تطابق التشريعات مع النصوص الدستورية.

د- المنازعات الانتخابية: تشمل الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات أو نزاهتها أو الإجراءات المتبعة فيها، وتهدف هذه المنازعات إلى ضمان احترام المعايير الدستورية في تنظيم الانتخابات وإدارة العملية الانتخابية، حيث تتصل بالطعون المتعلقة بالانتخابات أو الاستفتاءات، بالنظر في مدى التزام العملية الانتخابية بالضوابط الدستورية والقانونية.

هـ- منازعات تعديل الدستور: تثار بشأن الإجراءات المتبعة في تعديل الدستور، كالتأكد من احترام الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في النص الدستوري لضمان شرعية التعديل، وحول صحة الإجراءات المتبعة في تعديل الدستور أو تفسير النصوص المتعلقة بإجراءات التعديل⁽¹⁶⁾.

رابعا- خصائص المنازعة الدستورية:

تتميز المنازعة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المنازعات القانونية وتجعلها أداة أساسية لضمان احترام الدستور وصيانة مبادئه، من أبرز هذه الخصائص:

- 1- ذات طبيعة مزدوجة (الطابع القانوني والسياسي):** تجمع بين الطابع القانوني المرتبط بتفسير وتطبيق النصوص الدستورية والطابع السياسي الذي يظهر من خلال تأثيرها المباشر على توزيع وتوازن الصلاحيات بين السلطات العامة، فهي ليست مجرد نزاع قانوني تقني بل آلية لضبط التفاعل بين السلطات
- 2- خصوصية النصوص الدستورية ذاتها:** تعتمد على تفسير النصوص الدستورية باعتبارها القاعدة العليا في النظام القانوني، وهو ما يجعلها تختلف عن المنازعات الأخرى التي تستند إلى قوانين عادية أو لوائح، وهذا ما يجعل أي نزاع دستوري يتمحور حول احترام النصوص أو مدى توافق القوانين والإجراءات معها، مما يضيف على المنازعة طابعا ساميا مقارنة بأنواع النزاعات الأخرى.

3- **الطبيعة الخاصة للأطراف:** غالبا ما تشمل أطرافا ذات طبيعة دستورية متميزة مثل السلطات العامة الثلاث أو أفرادا يطالبون بحماية حقوقهم الدستورية، وهذا يعكس طبيعتها الموضوعية، إذ لا تقتصر على النزاع بين أطراف محددة بل تتعلق بحماية المصلحة العامة.

4- **الهدف الوقائي والحماي:** تهدف إلى حماية الدستور ومنع أي انتهاك له سواء من خلال إلغاء القوانين المخالفة أو الحد من تجاوزات السلطات، فهي لا تقتصر على معالجة الانتهاكات بعد وقوعها. بل تسعى لمنعها من خلال فحص التشريعات والإجراءات للتأكد من توافقها مع الدستور، والقرارات الصادرة في هذا الإطار تتمتع بسلطة ملزمة لجميع الأطراف مما يكسبها طابعا تنفيذيا قويا.

5- **الاختصاص الحصري:** يتم البت فيها من خلال جهة مختصة حصرا مثل المحكمة الدستورية أو مجلس دستوري لضمان الحياد والمهنية في الفصل فيها.

6- **الأثر الملزم للنزاع:** القرارات الصادرة فيها تتمتع بأثر ملزم لجميع السلطات والأطراف، مما يعزز قوة الدستور ويفرض احترام قواعده.

7- **التأثير على النظام القانوني:** يمكن أن تؤدي إلى تعديل أو إلغاء تشريعات أو ممارسات، مما يجعلها وسيلة مباشرة للتأثير على النظام القانوني والسياسي للدولة⁽¹⁷⁾.

المحور الثاني: المنازعة الدستورية وآليات حلها في دستور 1989

جاء دستور 1989 في مرحلة مفصلية من حياة البلاد بعد فترة طويلة من الحكم الأحادي الذي ساد عقب الاستقلال في عام 1962، حيث كان بمثابة محاولة لتحديث النظام السياسي، وفتح المجال للإصلاحات السياسية والاقتصادية في سياق تزايد الضغوط الداخلية والخارجية المطالبة بالتغيير، حيث تم إقراره في 23 فبراير 1989، وذلك في أعقاب مظاهرات أكتوبر 1988 المطالبة بالإصلاحات السياسية والاجتماعية، نتيجة لذلك قرر النظام الحاكم آنذاك بقيادة الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) تعديل النظام السياسي، وتوسيع دائرة المشاركة السياسية

في البلاد، بإدخال إصلاحات جوهرية لتعزيز دولة القانون والمؤسسات⁽¹⁸⁾.

أولا- إنشاء المجلس الدستوري:

إن خطوة إنشائه كانت ضرورية في سياق التوجه نحو التعددية السياسية، والانفتاح على الإصلاحات التي كانت تشهدها الجزائر آنذاك من أجل ضمان احترام الدستور وحماية سيادته، حيث نص الدستور على تأسيسه كهيئة مستقلة مكلفة للحماية واحترام أحكام الدستور، ويعتبر أول تنظيم دستوري لمؤسسة قضاء دستوري في الجزائر بعدما كانت الرقابة الدستورية غائبة بشكل فعلي منذ الاستقلال، حيث كانت جميع السلطات مركزة في يد السلطة التنفيذية.⁽¹⁹⁾

1- اختصاصات المجلس الدستوري: تبرز أهمية اختصاصاته في دوره الحاسم في الفصل في القضايا ذات البعد الدستوري، بما يضمن التوازن بين السلطات وصون الحقوق والحريات.

أ- الرقابة على دستورية القوانين: يتولى مراجعة دستورية القوانين التي يصدرها البرلمان قبل أن تصبح سارية المفعول، وذلك بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، واختصاصه بمراجعة القوانين قبل صدورها في إطار الرقابة الوقائية، حيث يمكنه إصدار قرار بعدم دستورية بعض الأحكام الواردة في المشروع القانوني المقدم، أو حتى إلغاء القانون في حال تبين تعارضه مع نصوص الدستور.

وهي تنقسم إلى نوعين رقابة سابقة قبل إصدار القوانين، ورقابة بعديّة بعد صدورها، وعندما يصدر المجلس الشعبي قانونا، كان بإمكان رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أن يقدموا الطعن أمام المجلس في دستورية هذه القوانين، بعد أن تكون قد أصبحت سارية المفعول. والرقابة البعديّة كانت أكثر تحديدا في الحالات التي يكون فيها النصوص القانونية قد أثارت الجدل بعد إصدارها، أو كانت تؤثر بشكل كبير على الحقوق الأساسية للمواطنين.⁽²⁰⁾



ب- **مراجعة الانتخابات الرئاسية:** يضطلع بمراجعة الانتخابات الرئاسية، ويُعتبر الجهة الوحيدة المخولة بالتحقق من دستورية الانتخابات ونتائجها، ويقوم بـ:
- **التحقق من نزاهة الانتخابات:** التأكد من أن الانتخابات الرئاسية قد تمت وفقاً لأحكام الدستور وقوانين الانتخابات.

- **إعلان النتائج:** بعد التحقق من نزاهة العملية الانتخابية، يعلن المجلس النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية ويقرر مشروعية انتخاب الرئيس.

ج- **الرقابة على المعاهدات الدولية:** الرقابة على المعاهدات الدولية التي تبرمها الجزائر، حيث كانت هذه المعاهدات تُعرض عليه ليحكم فيما إذا كانت تتوافق مع أحكام الدستور أم لا.

- يوصي بعدم المصادقة عليها إذا كانت المعاهدة الدولية تتعارض مع الدستور
- يضمن عدم تعارض التزامات الجزائر الدولية مع مبادئ الدستور وحقوق الإنسان المنصوص عليها فيه⁽²¹⁾.

د- **مراقبة دستورية القوانين العضوية:** القوانين العضوية هي قوانين تتعلق بالمواضيع التي لا يمكن أن تتناقض مع الدستور، وتحتاج إلى موافقة خاصة مثل قانون الانتخابات، قانون الأحزاب السياسية وغيرها، والمجلس مسئول على ضمان أنها تتماشى مع مبادئ الدستور، ويراجع مشروعيتها.

هـ- **فحص الطعون في نتائج الانتخابات التشريعية:** النظر في الطعون التي قد تطرأ على نتائج الانتخابات التشريعية من حيث نزاهتها، أو قانونيتها لحماية حقوق الناخبين وضمان الشفافية في العملية الانتخابية⁽²²⁾.

و- **النظر في دستورية القوانين قبل تعديل الدستور:** له دور في المراجعات الدستورية المتعلقة بتعديل الدستور نفسه، حيث يضمن عدم تعارض أي تعديلات مع المبادئ الأساسية الواردة في النصوص الدستورية السابقة، والرقابة على التعديلات قبل أن يتم تبني أي تعديل دستوري.

ز- إصدار الآراء القانونية: له أيضا إصدار آراء قانونية بشأن المسائل الدستورية التي تثير تساؤلات حول تفسير نصوص الدستور، ويمكن للسلطات العامة أن تطلب رأيا من المجلس في مسائل تتعلق بتفسير نصوص دستورية، أو توضيح بعض الغموض حول أحكام الدستور.

ح- إجراءات الرقابة على دستورية المراسيم والقرارات: في حالة إصدار مراسيم أو قرارات تنفيذية من قبل السلطة التنفيذية، يمتلك صلاحية مراجعة هذه المراسيم للتأكد من مطابقتها للدستور، خاصة إذا كانت هناك شبهة في تعارضها مع حقوق المواطنين أو الدستور⁽²³⁾.

2- مفهوم المنازعة الدستورية في دستور 1989: دستور 1989 أسس لنظام الرقابة الدستورية كآلية لحل المنازعة الدستورية بشكل عام، ولكن لم يحدد بشكل كامل ومباشر الآليات التي يمكن من خلالها حلها، ففي هذه المرحلة كان دور الرقابة محصورا بشكل رئيسي في المجلس الدستوري باعتباره الهيئة الوحيدة المخولة للبت في النزاعات الدستورية التي قد تثور، من مراقبة دستورية القوانين وقرارات السلطات العامة، حيث يتشكل من أعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى أعضاء منتخبين من قبل المجلس الشعبي وأعضاء من المحكمة العليا، وكانت المنازعات غالبا تقتصر على الطعون التي ترفعها السلطات أو الهيئات العامة، ولم يكن للأفراد حق الطعن المباشر في دستورية القوانين⁽²⁴⁾.

أ- الآليات المنصوص عليها لحل المنازعة: تم اعتماد مجموعة من الآليات لحل المنازعات، خاصة تلك المتعلقة بتفسير الدستور والفصل في النزاعات بين السلطات، وتضمنت آليات الحل عدة جوانب أهمها:

- الرقابة الوقائية على القوانين: كانت السلطة التنفيذية أو رئيس الجمهورية هو الذي يرفع القوانين إلى المجلس الدستوري قبل إصدارها لضمان مطابقتها للدستور، وكان يمارس رقابة وقائية على القوانين المقترحة.

- الرقابة البعدية على القوانين: عندما تعتمد القوانين في المجلس الشعبي الوطني كانت المنازعة تثار فقط من خلال الطعن في القوانين أمام المجلس الدستوري، لكنه كان مقتصرًا على المسائل التي يُحيلها رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- الرقابة على الانتخابات: المجلس يتولى أيضا دور الرقابة على الانتخابات الرئاسية وتحديد دستورية نتائجها⁽²⁵⁾.

- الرقابة على المعاهدات الدولية: كان يتضمن أيضا آلية لمنع تعارض المعاهدات الدولية مع الدستور الوطني والمجلس الدستوري، ويتولى تقييمها قبل المصادقة عليها من قبل الدولة، إذا كان أي منها يتعارض مع الدستور كان يتم رفضه أو تعديله.

- الطعن في دستورية القوانين والمعاهدات: كان الطعن في دستورية القوانين أو المعاهدات الدولية يقتصر على السلطات العامة مثل: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وفي الأخير يتضح أن بعد صدور دستور 1989 أصبح المجلس الدستوري الجهة الوحيدة المخولة بالنظر في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والتشريعات، بالإضافة إلى فحص مدى توافق الإجراءات مع المبادئ الدستورية، وفي هذا الدستور كانت المنازعة موضوعًا بالغ الأهمية في إطار تحقيق الرقابة الدستورية على القوانين والقرارات الإدارية والتشريعية، بهدف ضمان التوافق مع أحكام الدستور، ورغم أن هذا الأخير أتاح بعض الآليات لحل المنازعات، فقد كان هناك بعض القيود والاختلافات في تطبيق هذه الآليات مقارنة بما هو معمول به في الدساتير الحديثة.

المحور الثالث: المنازعة الدستورية وآليات حلها في ظل تعديل 2020:

أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁶⁾ تطورًا نوعيًا في تنظيم المنازعة الدستورية، من خلال تعزيز آليات الرقابة وتوسيع أدوات الفصل في النزاعات ذات الطابع الدستوري، بما يهدف إلى ترسيخ حماية الحقوق والحريات وضمان فعالية

النظام الدستوري.

أولاً- مفهوم المنازعة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020

إذا كان المفهوم التقليدي للمنازعة في ظل الدساتير السابقة التي أقرت في الجزائر يرتبط بشكل أساسي برقابة سابقة احتكرتها السلطات العليا، فإن تعديل 2020 وسّع هذا المفهوم بشكل نوعي من خلال دمج البُعد الشعبي في الرقابة على دستورية القوانين، فأصبح المواطن بفضل الدفع بعدم الدستورية طرفاً مباشراً في حماية النظام الدستوري، وهو ما يرسخ الرقابة الدستورية التشاركية⁽²⁷⁾.

كما أن هذا التوسع المفاهيمي جاء مواكباً للتطورات التي عرفت الأنظمة المقارنة، والتي تتجه نحو إضفاء الطابع القضائي الكامل على المؤسسات الدستورية، بحيث لم تعد هذه الهيئات مجرد مجالس استشارية تبث في مدى مطابقة القوانين للدستور، بل تحولت إلى محاكم دستورية حقيقية ذات طابع قضائي مستقل تفصل في النزاعات بأحكام ملزمة ونهائية، ومن ثم فإن تعديل 2020 لم يقتصر فقط على تغيير الألفاظ أو الأسماء (الانتقال من "مجلس" إلى "محكمة")، بل جاء ليكرس تصوراً جديداً للمنازعة الدستورية يزاوج بين الرقابة المؤسسية والرقابة الشعبية، وبين حماية مبدأ المشروعية الدستورية وضمان الحقوق والحريات⁽²⁸⁾.

1- آليات حل المنازعة الدستورية في تعديل 2020: جاء التعديل بجملة من الآليات لتعزيز فعالية الفصل في المنازعات الدستورية، أبرزها إنشاء المحكمة الدستورية كهيئة جديدة، واستحداث آلية الدفع بعدم الدستورية، مع تطوير إجراءات الرقابة اللاحقة والسابقة على القوانين، إضافة إلى توسيع صلاحيات الجهة الدستورية المختصة.

أ- إنشاء المحكمة الدستورية كهيئة جديدة: مع تعديل 2020 تم تجاوز هذه العوائق التي كانت سائدة في الدساتير السابقة (غياب الرقابة البعدية وحصر تحريك الرقابة في السلطات العليا فقط) عبر إنشاء محكمة دستورية مستقلة، ويعد ذلك نقلة

نوعية في منظومة الرقابة الدستورية، كونه يعكس إرادة المشرع في الانتقال من الرقابة الشكلية إلى الرقابة الموضوعية والفعالة.

حيث نصّت المادة 186 من دستور 2020 على إحداث محكمة دستورية تحل محل المجلس الدستوري، وتُعتبر هيئة مستقلة تتمتع بسلطة قضائية فعلية تتكون المحكمة من اثني عشر (12) عضواً:

- أربعة (4) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء، ويُشترط في العضو المنتخب أو المعين:
- بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفادته من تكوين في القانون الدستوري.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- عدم الانتماء الحزبي،
- بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية، أو أي وظيفة، أو تكليف، أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة⁽²⁹⁾.

ب- اختصاصات المحكمة الدستورية: قد نصّت المادة 190 من الدستور على اختصاصاتها، والتي جاءت أوسع وأكثر وضوحاً مقارنة بما كان عليه الحال في ظل المجلس الدستوري، أو في الدساتير السابقة والتعديلات الواردة عليها.

- الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات: تمارس المحكمة الدستورية رقابة قبلية وبعدية على القوانين وتشمل:

- الرقابة القبليّة: تعد من صور الرقابة الوقائية التي تقوم بها المحكمة وتهدف إلى ضمان مطابقة التشريعات لأحكام الدستور قبل دخولها حيز النفاذ، وتمارس عادة بطلب من جهات معينة مثل رئيس الجمهورية أو رئيس البرلمان أو نسبة محددة من النواب أو الجهات القضائية العليا، وفقا لما ينص عليه الدستور والقوانين المنظمة لعملها.

وتتمثل خصوصيتها في أنها تمنع مسبقا صدور قوانين تتعارض مع المبادئ الدستورية مما يكرّس مبدأ سمو الدستور، ويحافظ على استقرار النظام القانوني، كما تساهم هذه الرقابة في تجنب الدولة مشاكل الطعن لاحقاً في القوانين أمام القضاء، وما قد يترتب على ذلك من بطلان وفوضى قانونية⁽³⁰⁾.

بعد استحداث المحكمة تعززت بشكل أكبر، حيث أصبح من الممكن إحالة مشاريع القوانين الأساسية والقوانين العادية الهامة إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورتها قبل إصدارها، وهو ما يعكس الرغبة في ترسيخ الوقاية الدستورية، وحماية المنظومة التشريعية من العيوب الشكلية أو الموضوعية المنافية للدستور، وبهذا المعنى فإن الرقابة تؤدي وظيفة حماية الحقوق والحريات، ومنع تغول السلطة التشريعية والحفاظ على الانسجام بين القواعد القانونية والدستور⁽³¹⁾.

- الرقابة البعدية (الدفع بعدم الدستورية): حيث يتم الطعن في القوانين أو النصوص التشريعية أمام المحكمة بعد صدورها ودخولها حيز النفاذ. وتختلف عن الرقابة القبليّة بكونها تأتي كاستجابة لحالات عملية، عندما يثار دفع بعدم الدستورية أثناء سير الدعوى القضائية أمام المحاكم العادية أو الإدارية.

وتتجلى أهميتها في كونها تسمح للمواطنين عبر القنوات القضائية بالدفاع عن حقوقهم وحرياتهم ضد القوانين المخالفة للدستور، إذ يستطيع أي طرف في الدعوى

متى توافرت الشروط إثارة الدفع بعدم الدستورية⁽³²⁾. وأقر المؤسس الدستوري آلية الدفع بعدم الدستورية بشكل موسع، حيث نصت المادة 192 على أنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"، مما يعكس انتقال نحو رقابة دستورية أكثر انفتاحاً وتفاعلاً مع متطلبات حماية الحقوق الأساسية، وبذلك فإن الرقابة البعدية توفر للمحكمة الدستورية فرصة لتطوير الاجتهاد الدستوري وترسيخ مبادئ الشرعية الدستورية، وتمكن أي متقاضٍ أثناء سير دعوى أمام جهة قضائية من الدفع بعدم دستورية نص قانوني يرى أنه يمس بحقوقه⁽³³⁾.

- الفصل في النزاعات بين السلطات الدستورية: تتجسد أهمية هذا الاختصاص في الحفاظ على الانسجام الدستوري وضمان استمرارية عمل مؤسسات الدولة ضمن حدود الدستور، بما يمنع تعطيل الحياة الدستورية أو نشوء أزمات مؤسسية قد تهدد استقرار النظام السياسي. ويختلف تنظيم هذا الاختصاص من دولة إلى أخرى تبعاً لطبيعة نظامها السياسي والدستوري، ففي بعض الأنظمة يُحول القضاء الدستوري صلاحية حسم النزاع عند طلب إحدى السلطات الدستورية، كما هو الحال في فرنسا بموجب المادة 61 من دستور 1958⁽³⁴⁾، بينما في أنظمة أخرى كما في الجزائر بعد تعديل 2020 في المادة 192 "يتمتع رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان أو رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة" بحق إحالة النزاع إلى المحكمة للفصل فيه".

ويشترط لقبول الدعوى المتعلقة بالنزاعات بين السلطات أن يكون النزاع حقيقياً وجدياً، وأن يتعلق بتحديد الاختصاص أو تعارض الممارسة بين سلطتين دستوريتين، وليس مجرد خلاف سياسي عابر وتصدر المحكمة الدستورية حكمها

بصفة ملزمة ونهائية⁽³⁵⁾.

- **السهر على سلامة العمليات الانتخابية والاستفتاءية:** قرر هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية في ظل الأنظمة الدستورية الحديثة بما في ذلك الجزائر، ويهدف إلى ضمان شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية والاستفتاءية، وحماية الإرادة الشعبية من أي تلاعب أو انحراف قد يؤثر على نتائجها، وأصبحت المحكمة الدستورية منذ نشر التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية هي الجهة المختصة بالفصل في الطعون في نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء بعد أن كان المجلس يمارس هذا الاختصاص لسنوات⁽³⁶⁾، والفصل يكون في الطعون المقدمة بشأن النتائج أو سير العمليات الانتخابية وإعلان النتائج النهائية بصفة رسمية وملزمة لجميع الأطراف، كما تمكنها هذه الصلاحية من إلغاء النتائج كلياً أو جزئياً في حال ثبتت مخالفات جسيمة أثرت على نزاهة الاقتراع، وتباشر المحكمة هذا الدور من خلال عدة آليات منها مراقبة شرعية العمليات الانتخابية، حيث تحرص المحكمة على ضمان أن تتم ممارسة الحقوق السياسية في إطار من الشرعية والاحترام التام لقواعد الدستور والقوانين الانتخابية، كما يعزز هذا الاختصاص من مصداقية المؤسسات المنبثقة عن الانتخابات والاستفتاءات.

وقد نص صراحة في المادة 191 على أن المحكمة "تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات".

- **تفسير النصوص الدستورية:** تتكفل الهيئات الدستورية وعلى رأسها المحكمة الدستورية بمسؤولية توضيح معاني الأحكام الدستورية عند الغموض ورفع الإبهام عنها لضمان حسن تطبيقها فالنصوص، بحكم طبيعتها العامة والمجردة قد تحتمل أكثر من تأويل ما يستدعي تدخل القضاء الدستوري لإعطاء التفسير الرسمي الذي يلزم كافة السلطات، ويتم التفسير أما بصفة أصلية عند نظر المحكمة في منازعة دستورية

تتطلب تفسير نص غامض، أو بصفة مستقلة بناءً على طلب من السلطات المخولة بطلب تفسير الدستور وفق الشروط المحددة في القانون، وتم تكريس هذه الوظيفة ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب المادة 192\2 حيث يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي رأياً بشأنها، "حيث أسند إليها صراحة "تفسير الأحكام الدستورية"، ويخضع التفسير الدستوري لمجموعة من المبادئ أهمها احترام النصوص الأصلية وعدم تعديلها بطريق التفسير، الذي يجب أن يتماشى مع روح الدستور وأهدافه، والالتزام بالحياد وضمان عدم التوسع في التفسير بما يفرغ النص من مضمونه أو يضيف إليه⁽³⁷⁾. أدخل التعديل الجديد تحولاً نوعياً في آليات حل المنازعات الدستورية من خلال:

أ- إقرار الدفع بعدم الدستورية: نصّت المادة 195 على أنه يمكن لكل متقاضٍ أثناء سير دعوى أمام جهة قضائية أن يُثير دفْعاً بعدم دستورية نص تشريعي يطبّق في قضيته بدعوى أنه يمس بحقوقه أو حرياته المكفولة دستورياً، ويعتبر هذا الدفع وسيلة لرقابة لاحقة شعبية تُفَعّل بمبادرة فردية، وهو ما لم يكن متاحاً في دستور 1989.

ب- الإحالة من السلطات العليا: تتلقى المحكمة إحالات من السلطات الرسمية رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، وإحالة من رئيس مجلس الدولة أو رئيس المحكمة العليا.

ج- الفصل في تنازع الاختصاصات: للمحكمة صلاحية الفصل في النزاعات بين السلطات الدستورية أو بين المؤسسات المركزية في حال تعارض الاختصاص، وهذه الآلية أساسية لحفظ التوازن داخل النظام السياسي، وتفادي التصعيد المؤسسي⁽³⁸⁾.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع المنازعات الدستورية في القضاء الدستوري الجزائري، مقارنةً بين دستور 1989 وتعديل 2020. فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1- أسهمت التعديلات الدستورية اللاحقة، ولاسيما تعديل 2020، في إعادة صياغة مفهوم المنازعة الدستورية وتوسيع نطاقها، وحيث شكّل الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية خطوة جوهرية في تعزيز الطابع القضائي للرقابة الدستورية، وتدعيم استقلاليتها، وتوسيع صلاحياتها لمواكبة التحولات التشريعية والقضائية.

2- أظهر التحليل أن تعديل 2020 لم يقتصر على توسيع الأدوات الاجرائية، بل عمل أيضا على تطوير فعالية الرقابة من خلال الجمع بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، بما يتيح معالجة الاختلالات التشريعية سواء قبل صدور القوانين أو بعد نفاذها، وهو ما يعزّز حماية الحقوق الأساسية ويضمن احترام مبدأ سمو الدستور، من خلال إقرار آليات جديدة أكثر فعالية، وفي مقدّمتها آلية الدفع بعدم الدستورية، التي منحت المتقاضين دورًا مباشرًا في حماية الحقوق والحريات عبر الطعن في النصوص القانونية المخالفة للدستور أثناء سير الدعوى.

3- إنّ التطوير الحاصل في آليات الفصل في المنازعات الدستورية انعكس إيجابا على ضبط العلاقة بين السلطات، ومنع حالات التعارض أو الإنفراد بالاختصاص، الأمر الذي أرسى أسسا أوضح للتوازن المؤسسي. كما أن توسيع الجهات المخوّلة بالإحالة إلى المحكمة الدستورية قد ساهم في زيادة فاعلية الرقابة، بما يجعلها أقرب إلى المعايير الدولية المعمول بها في الأنظمة القضائية الدستورية المقارنة.

ورغم المجهودات التي بذلت في هذا المجال إلا أننا لا بد من اقتراح توصيات تساهم في تدعيم هذا العمل ومنها:

1- تعزيز الإطار الإجرائي لآليات المنازعة الدستورية، وخاصة الدفع بعدم



الدستورية، عبر تدقيق شروطه وضبط آجاله وإجراءات الإحالة، بما يضمن فعاليته ويحول دون تعطيل سير الدعاوى، مع توحيد معايير تقدير جدّيته لدى الجهات القضائية.

2- توسيع نطاق تحريك الرقابة الدستورية من خلال زيادة عدد الجهات المخوّلة بالإحالة إلى المحكمة الدستورية، وتدعيم استقلالها المؤسسي، بما يعزّز قدرتها على الفصل في المنازعات وتحقيق رقابة فعّالة على القوانين.

3- تطوير القدرات المهنية للقضاة والمحامين عبر تكثيف التكوين المتخصص في مجال الرقابة الدستورية وآليات حلّ المنازعات، بما يساهم في تحسين جودة تطبيق هذه الآليات والرفع من مستوى الاجتهاد القضائي الدستوري.

الهوامش والمراجع:

- (01)- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 14.
- (02)- عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 15.
- (03)- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 17.
- (04)- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 18.
- (05)- Louis Favoreu, wanda mastor, Les cours constitutionnelles, dalloz Connaissance du droit, 2e édition, Paris, 2016, p. 77.
- (06)- سرور فتحي، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الشروق، القاهرة، 2018، ص 185.
- (07)- عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 21.
- (08)- عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2001، ص 13.
- (09)- عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 16.
- (10)- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 17.
- (11)- انظر المادة 156 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المادة 153، الجريدة الرسمية، العدد 9 الصادر في 1 مارس 1989 بالمرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق ل 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- (12)- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص 309.

- (13)- محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون الطبعة الأولى، دار النشر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2007، ص 38.
- (14)- محمد إبراهيم البدارين، المرجع نفسه، ص 42.
- (15)- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 25.
- (16)- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 312.
- (17)- محمد بجاوي، المجلس الدستوري. صلاحيات إنجازات آفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، ص 45.
- (18)- العام رشيدة، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، المجلد الرابع، العدد السابع، فيفري 2005، ص 09.
- (19)- العام رشيدة، المرجع نفسه، ص 12.
- (20)- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 29.
- (21)- أحمد وافي وبوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة 1992 ص 181.
- (22)- مسعود شيموب، المجلس الدستوري الجزائري، تشكيلته ووظائفه، مقال منشور بمجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد 04، 2004، ص 09 13.
- (23)- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، طبعة سبتمبر 2023 ص 187.
- (24)- عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، المجلد 1، العدد 1، 2013، ص 22.
- (25)- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني ص 273.
- (26)- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، (ج.ر.) للجمهورية الجزائرية العدد: 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- (27)- البخاري محمد، الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2019، ص 165.
- (28)- عبد الغني بادي "المحكمة الدستورية في ظل تعديل 2020"، مجلة الباحث القانوني 2022، المجلد الثاني، العدد 9، ص 86.
- (29)- انظر المادة 186 من دستور 2020.
- (30)- محمد وسلطان، الرقابة على المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، المجلد الأول، العدد 1، ص 49.
- (31)- د محمد وسلطان، المرجع نفسه، ص 51.



- (32)- قزادري زهيرة وعيسى زهية، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 58. العدد 03 / 2021، ص 196.
- (33)- الزكراوي محمد، الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول المحال على انظار المحكمة الدستورية، المنشور في الموقع التالي: <https://eimouhami.com> تاريخ الزيارة: 2025/04/24، الساعة: 01: 15، ص 4.
- (34)- اعتمد الدستور الحالي لفرنسا في 4 تشرين الأول / أكتوبر 1958، ويسمى عادة دستور الجمهورية الخامسة وحل محل دستور الجمهورية الرابع الذي يعود تاريخه إلى عام 1946. وكان تشارل ديغول القوة الدافعة الرئيسية في إدخال الدستور الجديد، في حين صاغ النص ميشال ديبر. ومنذ ذلك الحين تم تعديل الدستور الفرنسي أربع وعشرين مرة، وكان آخرها في عام 2008.
- (35)- دريد كمال، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، ص 177.
- (36)- شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، المجلد 09 العدد 02-2001، ص 78.
- (37)- نائلة جعفر، "التفسير الدستوري في النظام الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 17، جامعة قسنطينة، 2021، ص 53.
- (38)- امير تسيية، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة جديدة لحماية الحقوق والحريات (التجربة الجزائرية)، مقال بموقع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، يونيو 2021، ص 25. مقال متوفر على الرابط الإلكتروني www.irz-dialogue-afroallemant.. تاريخ المراجعة: 2025/01/13 الساعة: 23:37.